

أبو شجاع (24) " يلزم في الميت تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه " لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي 7102 2 8

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع الشافعي رحمه الله في كتابه غاية الاختصار في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به. احكام تجهيز الميت وما يتعلق قال ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه - 00:00:46

والصلاة عليه ودفنه قال يلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه. والصلاة عليه ودفنه اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي يستهل الصارخ كما قال رحمه الله وتعقيبا على كلامه قوله - 00:01:16

في الميت اربعة اشياء غسله. وهذا بالاجماع وبالنص ايضا. اغسلناها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك. لكن اقل هذا الغسل مرة. وغسل المجزئ ان يعمم البدن كله بالماء - 00:01:51

ان يعمم البدن كله بالماء. اما الغسل المسنون الذي فاعله ولا يعاقب تاركه فصفته على النحو التالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام عطية التي هي نسيبة وكان يطلق عليها غاسلة الميتات قال لها لما غسلت او اقبلت تغسل ابنتها - 00:02:21

عليها السلام قال اغسلنها ثلاثا. او خمسا او سبعا او اكثر ان رأيتن ذلك بماء وسدر. واجعلن في الآخرة شيئا من كافور. وابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها واجعلنا شعرها ثلاثة قروء. فهذا الذي ارشد اليه النبي - 00:03:01

صلى الله عليه وسلم ولا يعني هذا الحديث الاستحواذ على الوارد في الغسل انما هي امور اضافية نبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا ترى في كتب الائمة في شأن غسل - 00:03:41

ان المغسل يضغط على بطن الميت ضغطا خفيفا ويلين اركانه ويستخرج ما فيه من الازى يستخرج ما فيه من الازى قبل ان يبدأ في الوضوء. ويغسل وبعدها يوضأ الوضوء للصلاة ثم يعمم البدن وفق ما قاله النبي من - 00:04:01

تار والبدة بالميامن ومواضع الوضوء والسدر والكافور مسنون ليس بواجب. ان فعل يثاب فاعله. وان ترك فلا اثم على من ترك انما اللازم تعميم بدن الميت بالماء. والله تعالى اعلى واعلم - 00:04:31

اما تكفينه فكذلك على الاجمال يغطي الجسم كله يغطي الجسم كله. يستر شطرا جميلا. وعلى السنية النبي لم يكفن في قميص ولا في عمامة. عليه الصلاة والسلام الرأس يغطي ثم العورات ايضا تغطي ثم سائر الجسد - 00:05:01

وقد قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة مقتل مصعب ابن عمير ما وجدنا له شيء نكفنه فيه الا بردى. اذا غطينا بها رجليه بدا رأسه. اذا غطينا رأسه بدت رجلاه - 00:05:41

فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الازخر اما هل هناك امر ملزم بعدد من الملابس او القطع عفوا فيها الميت سواء كان رجلا او امرأة النصوص الموجبة لذلك الامرة به لا تصح - 00:06:01

الامرة به لا تصح. والامر في ذلك واسع. القصد ان يستر الميت سطرًا جميلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا من اصحابه مات وكفن في غير طائل يعني كفن في شيء لا يكاد يغطيه فامر - 00:06:31

احسان الكفن صلوات الله وسلامه عليه. قال والصلاة عليه الصلاة على الميت فرض كفاية كما قال عدد من العلماء ان قام به البعض

سقط عن الآخرين وصفة الصلاة على الميت الذي درج عليه الناس انها اربع - [00:07:01](#)

تكبيرات وكونها اربع تكبيرات ثابت في البخاري من ان النجاشي لما مات قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم بالحبة قد مات فاصحابه صفين او ثلاثة ثم صلى بهم على النجاشي صلاة الغائب وكبر اربع تكبيرات - [00:07:31](#)

لكن سبت ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة وكبر خمسا وثبت عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى عموم الصحابة خمسا وعلى سير الناس - [00:08:01](#)

اربع تكبيرات وورد عن ابن عمر وعبادة ابن الصامت على ما اذكر الاجتزاء بثلاث تكبيرات الا ان الذي عليه الجمهور انها اربع تكبيرات. ما يقال في ثنايا هذه التكبيرات الاخبار به فيها بعض النظر الا الفاتحة - [00:08:31](#)

والدعاء هي الفاتحة والدعاء. الفاتحة جهر ابن عباس ذات مرة في صلاة الجنازة بالفاتحة. فقليل له قال لتعلموا انها سنة انها سنة. والدعاء للميت ثبت من غير وجه ان النبي دعا للميت. اما التفصيل الذي - [00:09:01](#)

يحدث الان قراءة الفاتحة اولاً. ثم الصلاة الابراهيمية. ثم الدعاء للميت ثم والدعاء للميت وسائر المسلمين نعام عليه عمل كثيرين جدا من اهل العلم. ولكن تعوزه الاسانيد والصحاح. فالذي ورد بشيء من مثل هذا والذي احتج به الشافعي - [00:09:31](#)

او غير من طريق مطرف ابن مازن ولا يثبت سنده لكن العمل عليه. قال آآ ودفنه ودليله قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا وكذلك قول الله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه - [00:10:01](#)

وكذلك جرت عادة المسلمين على ذلك بدفن شهداء احد. ودفن غيرهم من اهل اسلام ولم يترك شخص لم يدفن مع القدرة على دفنه مسلما كان او كافرا مع القدرة على دفنه الا لعله من العلل قد تعتري - [00:10:31](#)

او قد تعتري الميت. اما قول اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما. الشهيد فيما بركة المشركين يحترز بذلك عن شهيد البطن وشهيد الطاعون وشهيد الغرق الحرق المرأة تموت اسناء الولادة تموت بجمعنا في نفاسها. فهؤلاء ان اطلق عليهم شهداء - [00:10:58](#)

الا انهم يغسلوا ويكفونوا ويصلى عليهم. لكن شهيد المعركة في حرب الكفار هو الذي لا يغسل ويدفن في ثيابه ولا يصلى عليه على رأي جماهير المسلمين. قال وسقت الذي لم يستهل صارخا. هذا رأي الشافعي - [00:11:28](#)

في الصلاة على السقط والسقط المراد به هنا السقط الذي نفخت فيه روح والا السخط الذي لم تنفخ فيه الروح لا يصلى عليه. ولكن هنا بعض الاختلافات بين العلماء في مسألة الصلاة على السقط. فورد - [00:11:58](#)

حديثان كلاهما معلول. استدل بكل واحد منهما فريق على رأيه. ولرأيه فالذين قالوا ان السقط لا يصلى عليه استدلوا بحديث ما اسأل مولود حتى يستهل صارخا. فقالوا نقيس الصلاة عليه على الميراث - [00:12:28](#)

فلما لم لما لم يكن هناك ارث اذا لا صلاة عليه وهذا رأي الشافعية ومستندهم حديث جابر لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا. ولكن هذا الحديث معلول بالوقف والذين قالوا السقط يصلى عليه استدلوا بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:12:58](#)

ولفظه عن النبي عليه الصلاة والسلام السقط يصلى عليه لكنه ايضا حديث قليل بالوقف والوقف هو صح. فنستطيع ان نقول ان مسألة الصلاة على السقف من عدمها ليس فيها خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فحديث لا يرث الصبي - [00:13:38](#)

حتى يستهل صارخا ضعيف معلول بالوقف. وحديث السخط يصلى عليه ايضا ضعيف لكونه معلول بالوقف. هذا اجمالي القول في في هذا الباب فان كان ثم سؤال في هذه الامور طرح. اي سؤال في هذه المسائل الاربعة - [00:14:08](#)

الغسل والكفن والصلاة عليه ودفنه والصلاة على الشهيد والسقط. نعم. حكم خياطة الكفن اذا خيط ولم يكن على هيئة قميص جاز بلا كراهة ان كان قميصا يعني ثوبا اي جاز مع الكراهة وليس بحرام - [00:14:38](#)

نعم ان النبي كفن في ثلاثة اشواب بيت سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ولكنه لم ينفه عن ذلك. نعم. اذا غسل الميت ثم خرجت منه وكان ذلك اثناء التغسيل يعاد تغسيله. ان كان هذا ميسرا. نعم - [00:15:08](#)

صلاة الجنازة على الغائب على اية حال نتناولها للعلماء فيها ثلاثة شهيرا القول الاول قول الشافعية باستحباب الصلاة على الغائب المسلم سواء صلي عليه ام لم يصلى عليه. ومن ادلته ما يلي اولاً - [00:15:38](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي اذ كان غائبا. ثانيا ان الصلاة عمل بر ينتفع بها الميت وينتفع بها من يصلي على الميت. ثالثا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك. فهذه حجج الشافعية. المالكية على - [00:16:08](#)

نقيض قالوا لا تجوز الصلاة على الميت الغائب. وذلك اه وحملوا حديثا نجاشي على الخصوصية من وجهين. الخصوصية من ناحية رسول الله اذ انه خاص قالوا خاص بالرسول والخصوصية بالنجاشي ان حملوه على الخصوصية من الوجهين - [00:16:38](#)

واما عن الخصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم واستدلال من استدلت بالحديث ان هذه القبور مملوءة ظلم على اهلها يوم القيامة وان الله ينورها بالصلاة عليهم. فالخير معلم بالارسال - [00:17:08](#)

وقد قال لنا ربنا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في الخصوصية لا تثبت الا بدليل ايضا ذهب صديق ثالث الى ان الصلاة على الغائب فيها الغائب الذي عليه لا نصلي عليه والغائب الذي لم يصلي عليه نصلي عليه - [00:17:28](#)

كذا قالوا والله اعلم. نعم. فالامر واسع ولا ينبغي ان ينشأ خلاف. نعم. اتفضل الصلاة على الميت بعد الدفن بعشرة ايام او اكثر. جوزها عدد من العلماء مستدلين بحديثين الاول ان النبي سأل عن المرأة التي كانت تقوم المسجد فقال - [00:17:58](#)

ف قيل له ماتت ودفناها ليلا كرهناها ان نوقظك قال دلوني عليها ولم يذكر الفارق زماني. هل هو طال او قصر لكن استدلوا بان النبي مر على قبر منبوذ فصف اصحابه وصلى عليه. نعم - [00:18:28](#)

لست هناك مدة زمنية معينة الا اننا لا نوافق ابن حزم على ما ذهب اليه من ان الباب مفتوح ابدا ظهري وجوز ابن حزم الصلاة على النبي صلاة الجنازة. نعم. رفع الايدي للمأمومين في الصلاة على - [00:18:48](#)

جنازة او للامام هو رأي جمهور العلماء. يرى جمهور العلماء مشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة. واعني بالجمهور ها هنا المالكية والشافعية والحنابلة. ومن حججهم ان ابن عمر كان يرفع يديه مع كل تكبيرة وان القياس يقتضي ذلك فهو نحن قيام في - [00:19:08](#)

المعتادة مع كل تكبيرة ونحن وقوف نرفع الايدي. فهذه حجة الجمهور اما الاحناف فقد رأوا ان الايدي ترفع مع الاولى فقط. واستدلوا بحديث ان صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود ولكنه حديث ضعيف اطبق العلماء الاولون على - [00:19:48](#)

ضعيفة. وهو الذي روج للصحة الاسلامية ان يرفعوا الا يرفعوا ايديهم. آآ لكون الشيخ ناصر رحمة الله عليه اتى به في كتاب احكام الجنائز. وحسنه او صححه فلاقى هذا القول قبولا - [00:20:18](#)

عند عدد اما المحررون من اهل العلم الاولين فاطباقتهم على تضعيف هذا الخبر بشدة ان النبي كان يرفع يديه في الاولى ثم لا يعود. من يصلي على الميت يصلي على الميت - [00:20:38](#)

اذا كان المسجد مسجدا جامعيا كبيرا وله امام من قبل الامام المسلمين كالحرم مثلا الحرم لم تمكن كل ولي من الصلاة على على ميتته ان تتدافع يتدافع الاموات ردودهم. فلذا المساجد الكبرى الجامعة كهذه الامام او من يقوم مقامه. امام المسلمين او من - [00:20:58](#)

يقوم مقامه واوردوا اثرا عن الحسين لما مات الحسن قدم امير المدينة وقال لولا انها السنة ما قدمتك لكن في سنده بعض المقال ومن العلماء من قال يصلي عليه الوصي اذا - [00:21:28](#)

الميت ان يصلي عليه فلان صلى الله عليه هذا فلان اعلم للوصية. ما لم تكن اثما. والقول الثالث امام المسجد ومن حجج القائلين به لا يؤمن الرجل الرجل في بيته او في سلطانه الا باذنه - [00:21:48](#)

وقال الرابع ان اولي الارحام هم الذين يصلون لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى وبعض هذه جملة اقوال احدها الوصي الثاني الامير العام للمسلمين اذا كان موجودا الثالث احفظ القوم للقرآن الرابع اولي الارحام كلها اقوال في الباب لم تتفق على قول - [00:22:08](#)

واحد نعم ليس عليكم شيء اذا. المصلون اذا انتقض وضوء الميت ليس عليهم شيء. نعم. اذا احتيج الى اكثر من ميت في قبر واحد فعل وقد دفن النبي الاثنين وامر بدفن الاسنين والثلاثة من قتل احد في قبر واحد - [00:22:38](#)

ان تعذر غسل الميت كالمحروق يمناه. هذه المسألة فيها النزاع يعني الرجل اصيب برصاصة في الحرب حرب الكفار ما مات من توه مات بعد خمسة ايام مات بعد خمسة ايام او بعد يومين او بعد ثلاثة. هل يعتبر شهيدا؟ هو يعتبر شهيد ان شاء الله - [00:22:58](#) سيما احتاج اراجع مسألة ان سعد بن معاذ ضرب بسهم في الخندق ولكن ابقاه الله الى ان حكم حكم في بني قريظة فهل النبي صلى عليه ام لم يصلي علي دي تكون الفيصل في هذا السؤال في نهاية الصلاة على - [00:23:28](#) لا تدفن الانثى مع الذكر ان احتيج لذلك. ان احتيج الاصل كل امرأة في قبر او كل رجل في قبر اما في حالة الضيق اذا لم يكن هناك مكان للدفن ان احتيج لذلك. اما الاصل كل في قبره - [00:23:48](#) المستقل. فان كانوا ولا بد فالرجال مع الرجال والنساء مع النساء لكن ان كانت هناك ضرورة قصوى والقبور مكتظة مثلا اختلف الامر نعم لا معنى اذا صلى مرتين على الجنازة مثلا مثلا رجل من هذه البلدة مات له ميت في القاهرة - [00:24:08](#) في اهل القاهرة وذهب يأتي بقريبه. صلوا على الميت هنالك من جيرانه وزملاؤه في العمل. ثم اوتي به الى بلدته. فاذا كان الرسول قال في الصلاة المعتادة الفرائض اذا صلى احدكم في بيته ثم - [00:24:28](#) وجد الناس يصلون فليصلي معهم تكن له نافلة. فالجنازة من باب اولى. المشي امام خلف لكن الراكب يكون في الف - [00:24:48](#)